

أ.مجانني باديس

كلية الاعلام و الاتصال

جامعة باتنة

إن هذه الدراسة المعنونة بالمعالجة الصحفية لأخبار الجريمة، كان لها جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- معرفة الأهمية التي توليها الصحافة المكتوبة في معالجة أخبار الجريمة
- البحث عن اهتمام الصحافة بمثل هذه الأخبار
- البحث عن قدرة الصحافة في مواجهة الجريمة
- معرفة أنواع الجريمة التي ركزت عليها الصحافة

ولقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها مايلي:

- الصحافة المكتوبة لا تولي اهتماما كبيرا لأخبار الجريمة
- لا ترفق الصحافة المكتوبة أخبار الجريمة بالصور ولتعليق
- كان موقف الصحافة سلبيا تجاه الجريمة رغم خطورتها
- كانت تغطية مواضيع الجريمة سطحية نوعا ما.

Summary

This study that is titled "the journalistic treatment to the news of the crime" witch is containing a set of goals listed flowingly:

- *The knowledge of the prominence given to the crime's news by the newspaper.*
- *Searching for the journalists' intention to this news*
- *Looking for the journalists abilities in facing the crime*
- *Knowledge of crime's type that is focused by the newspaper*

So ; this study, could reach to how many results among these:

- *The newspapers did not give a lot of importance to the crime's news*
- *It has not intensified of its time end its aria to treat the events*
- *It has not followed the news with pictures*
- *The attitude of the newspaper from the crimes was so negative according to the dangerous of the phenomena.*

المقدمة

يعرف العالم اليوم انتشارا للمشاكل و الآفات الاجتماعية المختلفة التي أصبحت تهدد كيانه و استقراره و تعطل عجلة تنميته، و لعل أخطر هذه المشاكل الحديثة، حيث أن هذه الأخيرة تفشت تفشيا واضحا لدرجة أن كل الأنظمة العالمية و الدول فقدت السيطرة عليها

تحديد المشكلة:

إن الصحافة المكتوبة تعتبر من وسائل الاتصال الفعالة في المجتمع الجزائري، دأبت هي الأخرى إلى مكافحة الجريمة بتخصيص صفحات للتوعية و التحذير من مخاطرها.

و من هذا جاء تركيز اهتمامنا على هذا الموضوع لاستجلاء علاقة الصحافة المكتوبة بظاهرة الجريمة واضعين الأسئلة التالية

1. ما مدى مساهمة الصحافة المكتوبة في مكافحة الجريمة؟

2. كيف عالجت الصحافة هذه المواضيع؟

الفرضيات:

1. ساهمت الصحافة المكتوبة بقدر كبير في محاربة الجريمة.

2. أعطت الصحافة المكتوبة لموضوع الجريمة اهتماما من حيث طابع المعالجة الصحفية، و إرفاق صور و تعليقات حول هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

لكل موضوع أسباب تدفع الباحث لانتقائه دون سائر المواضيع و لعل من أهم الأسباب التي دفعت بي إلى اختيار هذا الموضوع هي الانتشار الملفت للجريمة خاصة في العشرة الأخيرة في مجتمعنا و قلة الدراسات و البحوث حول هذا الموضوع

كما أن هذه الدراسة تكتسي أهمية بالغة لان الجريمة أصبحت تنفشي في مجتمعنا الجزائري بأنواعها المختلفة (سرقة، قتل) من طرق شرائح المجتمع المتعددة (أطفال، كهل) و من كلا الجانبين (ذكور، إناث) ، و هذا ما يعطي الدراسة أهمية كبيرة تلخص في الحد من الظاهرة أو التقليل منها.

أهداف الدراسة:

إن لكل دراسة أو مشكلة يتم معالجتها لها أهداف مسطرة، يسعى الباحث للوصول إليها، أما فيما يخص هذا الموضوع فيمكن تلخيص أهم أهدافه في النقاط التالية:

- معرفة الأهمية التي توليها الصحافة المكتوبة في معالجة أخبار الجريمة.
- البحث عن قدرة الصحافة في مواجهة خطر الجريمة.

المنهج:

إن الموضوع محل الدراسة يتناول مدى إسهام الصحافة المكتوبة في مقاومة ظاهرة الجريمة لذلك فإلن المنهج المناسب هو منهج تحليل المحتوى الذي نحاول من خلاله تحليل المضامين المقدمة على صفحات الصحف، حيث أنه عند استعمال منهج تحليل المحتوى لا يسعى (01) إلى جمع المعلومات فقط وإنما تصنف هذه المعلومات و تحليلها و تفسيرها لاستخلاص (02) نتائج منطقية تساعدنا في إصدار التعميم حيث ستتعمق أكثر في محتوى الرسالة الصحفية من خلال الكلمات و الجمل و الصور و كافة الأساليب التعبيرية ، من الشكل و المضمون للوصول إلى وصف موضوعي منظم للمحتوى. أما فيما يخص العينة المدروسة فقد اعتمدنا على تحليل مضمون جريدة تصدر عن مؤسسة إعلامية عمومية تتمثل في عينة من إعداد جريدة النصر.

العينة العشوائية المنتظمة:

فالإطار العام للعينة يتمثل في أعداد هذه الجريدة على امتداد الفترة الزمنية 2004 ، المخصصة للبحث ، إذ اعتمدنا على العينة العشوائية المنتظمة فأخذنا 12 عدد من جريدة النصر و قمنا بتحليل محتواها، كما أن هذه الجريدة تهتم بنفس الأخبار الجهوية مما يعطيها تغطية واسعة لما يحدث في الساحة الجزائرية، و أنها جريدة عمومية لا ترمي إلى تحقيق الربح المادي.

الصحافة:

إن الطموح إلى إيجاد تعريف شامل للصحافة كان و لا يزال عاملا يراود العديد من الباحثين في الدراسات الصحفية ، فمع تطور الممارسة الإعلامية و خاصة الصحفية منها لم يعد هناك تعريف واحد للصحافة يمكن الاتفاق عليه، و انطلاقا من هذا حاولنا تحديد مفهوم الصحافة يمكن الاتفاق عليه.

لغة: فقد جاء لفظ الصحف في كتاب الله على النحو التالي: "أو لم ينبأ بما في صحف موسى" (03).

فالصحيفة هي قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه و إذا قيل رجل صحفي بفتحة على الصاد و معناه يأخذ العلم من دون المشايخ و الجمع صحف بالضممة على الصاد و صحائف مثل كرم و كرائم (04).

كما جاءت الصحافة أيضا تستخدم كلمة صحافة بمعنى *Presse* و هي مرتبطة بالطبع و الطباعة، و هي تعني أيضا *Journal* و يقصد بها الصحيفة و *Journalisme* بمعنى الصحافة، و *Journaliste* الذي يزاول مهنة الصحافة إي الصحفي (05).

اصطلاحا: أما عن تعريف الصحافة في الاصطلاح فهي متعددة نذكر منها: "الصحيفة هي ذلك المنشور الذي يصدر بصفة منتظمة و في أوقات يعلن عنها (06)، و الذي يوجه إلى كل الناس و يتضمن الأخبار و التعليقات و التحقيقات و التغييرات و ما يهم الأعظم من المجتمع بصرف النظر عن أماكن إقامتهم داخل الإقليم، أو نوعية عملهم، أو طبيعة عقيدتهم، أو حتى مستوياتهم الثقافية" (07)

أنواع الصحافة:

الصحف المالية و الاقتصادية: يهتم هذا النوع من الصحف بالشؤون المالية و الاقتصادية، كما تهتم بمشكلات التنمية، و تهتم بدراسة التضخم المالي و العلاقات الاقتصادية.

الصحف السياسية: يركز هذا النوع على الناحية السياسية في المجال المحلي أو الدولي، فهي تؤيد إيديولوجية دون أخرى

الصحف العلمية : و تهتم هذه الصحف بكل ما وجد في المجال العلمي و التكنولوجي و مساهمة الركب الحضاري، و تغطي آخر الاختراعات و الاكتشافات .

الصحف الرياضية: فهي التي تعالج قضايا رياضية، و تهتم بنقل أخبار مشاهير الرياضة، و تغطي أعمالهم و نشاطاتهم(08).

الصحف المحلية : و يركز انتشارها على منطقة جغرافية معينة تحتوي على مواضيع محلية تنمية تهم هذه المنطقة دون الأخرى، مثل جريدة "النصر".

الصحف الوطنية : و توزع عبر التراب الوطني فتستوحي كل الأخبار التي تجري داخل الوطن، كما تدرج عبر صفحاتها أخبار عالمية مثل "الخبر".

الصحف العالمية: و هي توزع عبر العالم و ذلك لكبرها و كبر كتاباتها، فنجد أنها تخرق الحواجز الجغرافية مثل "نيويورك تايمز".

الصحف العمومية : و هي تابعة للقطاع العام أي للدولة، حيث يكوّن خطها السياسي تابع للدولة(09).

الصحف الحزبية: و هي تابعة لحزب معين فتكون لسانه الناطق و تعمل على نشر أفكار و سياسة الحزب التابعة له

الصحف الخاصة: و هي تابعة للقطاع الخاص، و هي مستقلة بذاتها يمكنها حجب ما تشاء و نشر ما تشاء

الصحف اليومية: و هي التي تصدر كل يوم و تعالج حوادث و أخبار يومية.

الصحف الأسبوعية : تصدر كل أسبوع و تعالج أخبار يكون لها حيز من التحليل و التعليق في أكبر زمن و تكون مقالاتها طويلة و معمقة

الصحف نصف شهري: و هي صحف تشبه الأسبوعية من حيث المضامين و الخصائص، إلا أنها تختلف عنها في توقيت الصدور(10).

خصائص الصحافة المكتوبة: اكتسبت الصحافة المكتوبة مجموعة من الخصائص باعتبارها وسيلة اتصال بالمجموعة من الخصائص باعتبارها وسيلة اتصال بالجمهور ولعل من أهم هذه الخصائص:

المحافظة على الحضور داخل المجتمع:

تميزت الصحافة المكتوبة بالمحافظة على حضورها داخل المجتمع الجماهيري، وذلك رغم مزاحمتها من طرف وسائل الاتصال السمعية البصرية والتي في مقدمتها التلفزيون، كونها تتح للقاء فرص أكبر لاختيار ما يقروه من بين عدد كبير من الوسائل والمضامين، والموضوعات التي تقدمها يوميا وأسبوعيا حيث بالمكان تجاهل أي مادة وببساطة، لا تتماشى مع معرفته وثقافته، أو اتجاهاته الفكرية أو السياسية(11).

سهولة الاتصال بالجمهور المتخصص:

الاعلام المطبوع عامة يفضل استخدامه في التوجه الى الجمهور المتخصص والجماهير ذات الأحجام الصغيرة نسبيا لأن استخدام الوسائل الأخرى سيكون باهظ الثمن.(12)

امكانية الحمل والتنقل والاحتفاظ بها:

كما تتميز الصحيفة بإمكانية الحمل والتنقل بها، بالإضافة إلى الاحتفاظ بها، وكذا اقتنائها بتكاليف أقل وإن كانت هذه الخاصية متوفرة أيضا في الوسائل الأخرى بعد التكنولوجيا الأخيرة في مجال الاعلام والاتصال، والتي مكنت من استخدام وسائل التسجيل الرقمية، إلا أن ذلك يتطلب تكاليف مرتفعة نسبيا، كما دعمت على حساب الصحيفة التي أصبحت هي الأخرى تسجل على وثائق مصغرة بمقاسات محددة تمكن من استرجاعها وقراءتها وقت الحاجة عن طريق استخدام أجهزة القراءة، ومع هذا تبقى الصحيفة الورقية كما سبق أسهل وأنجح بكثير.

اختيار الوقت والمكان الملائم:

تتيح الصحيفة فرصة أكبر للقارئ في اختيار الوقت والمكان الملائم له، وبالطريقة التي يريدونها، أو من أين ينتهي، مع إمكانية قراءة المادة الاعلامية بغض النظر عن نوعها أكثر من مرة وهذا ما يعطيه وقتا كافيا لاستيعاب المعنى، والتدقيق في مختلف التفاصيل(13)

استحضار الخيال من أجل التفاعل وتسهيل عملية التفسير و الاقتناع:

الصحيفة الورقية لا تستدعي الجهد الكبير من أجل قراءتها، فالقارئ يتفاعل مع حاسة واحدة ومع هذا يتوجب على القارئ استحضار خياله، الذي يؤدي الى الادراك ويسهل عليه عملية التفسير بصورة سليمة بعيدة عن كل المنبهات السمعية والبصرية، وهكذا تكتمل لديه عملية الاقتناع بصورة واضحة، فالصحافة كما يقول "ماكلوهان": (من الوسائل الباردة في ذاتها ولكنها ساخنة في تعديدها لجمهوره)(14).

أهمية الصحافة المكتوبة:

تعتبر من مقومات الحياة الفكرية والسياسية المعاصرة، والصحافة كوسيلة اتصال تقرأ لأغراض:

- الاطلاع على ما فيها من أخبار بدافع الرغبة في الوقوف على أحوال محيطها الاجتماعي الثقافي الاقتصادي والسياسي.
- معرفة قضايا التي يتحدث عنها الرأي العام أول بأول.
- تقرأ لمجرد التسلية والإمتاع نظرا لما فيها من طرائف خبرية ونوادر أدبية وتسلية(15).
- الصحافة هي التي تربط بين مختلف الخدمات بعضها ببعض، من ناحية وبالأمة من ناحية أخرى، وهي التي تساعد الحكومة، فالصحافة ما هي إلا فرع راجع إلى الحكومة، فهي تتسع اتساع يشمل الثقافة والمعلومات مما يؤدي إلى التوسع في أفق قراءتها، وتزرع في قارئها كافة ألوان المعرفة(16).

الصحافة في الجزائر:

كانت الصحافة في الجزائر أثناء الاستعمار تابعة لفرنسا أو الكولون، فكانت تنشر كل ما هو في صف الاستعمار(17) و بعد الاستقلال أخذت الحكومة الجزائرية على عاتقها نشر الجرائد باللغة الفرنسية لكنها تنشر أفكار جزائرية تدعو إلى الحزب الواحد، و تنشر أخبار محلية، و فيما بعد شرعت الجزائر في تعريب تلك الجرائد و لكن دون منحها طابع الاستقلالية و الخصوصية(18).

و بعد سنة 1989، أين أطلقت الحريات العامة، إذ شرعت الأحزاب و الجمعيات في امتلاك جرائد تابعة لها و ظهرت حقبة جديدة في الجزائر طفت فيها، أو عجت الساحة الإعلامية بجرائد متنوعة و لكنها أفلت(19).

و بعد 1998 جاء عهد جديد بحلول قيادة جديدة للدولة أين ضبظت بعض قوانين إصدار الجرائد و أعطتها حرية كبيرة في المعالجة الإعلامية و تغطية متميزة للأخبار.(20)

الجريمة:

لغة : أما عن معنى الجريمة في اللغة فهي أصل كلمة مجرم أي قطع وكسب، أي الكسب المستهجن والمكروه، ومنه يمكن إطلاق كلمة جريمة على كل فعل أو سلوك مخالف للحق والعدل والسلوك المستقيم، وقد تم ذكر الجريمة في قوله تعالى: "إن الذين أجمعوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون"(21).

اصطلاحاً:

"هي فعل يفرض له القانون عقاباً" (22)

"العمل الخارجي الذي يأتيه الإنسان مخالفاً به قانون ينص على عقابه والذي يبرره أداء واجب أو استعمال الحق" (23)

و يقصد بالجريمة كظاهرة اجتماعية تعارض قيم وأخلاق المجتمع، وهي كل فعل أو امتناع يصدر عن إدارة مذكرة تغرض أمن ومصالح وحقوق الأفراد والمجتمع ويعاقب مرتكبيها بعقوبة أو بتدبير احترازي، وتكون الجريمة قانونية اذ وقعت بالمخالفة لقواعد القانون(24).

تقسيمات الجريمة:

تقسيم الجرائم إلى عدة أنواع مختلفة بحسب معيار التقسيم الذي تستمد إليه إذ يمكن تقسيم الجرائم بالنظر إلى جسامتها أو بالنظر إلى المصلحة محل الحماية أو بالنظر للركن المعنوي، ويمكن ذلك على الوجه التالي:

حسب جسامتها: وهي تنقسم إلى جنايات، جنح ومخالفات وذلك على أناس أنه يمكن تحديد نوع الجريمة بالنظر إلى الجزاء الذي يقرره بها القانون، فنجد أن أشد العقوبات جسامته هي الجنايات و أوسطها عقوبة الجنح، وأقلهما المخالفات(25)

1. بحسب المصلحة محل الحماية الجنائية، المصلحة هي كل ما يشبع حاجة من حاجات الإنسان مواد كانت حاجات مادية أو غير مادية، ويشترط حتى يصفي القانون حمايته على تلك المصلحة أن تكون مشروعة كحق الحياة والحرية (26) ، فنجد الجرائم الخاصة بالأشخاص كجرائم القتل والضرب. والجرائم الخاصة بالأموال كالسرقة، والجرائم الخاصة بالشرف كالقذف والسب، والجرائم الخاصة بأمن الدولة كالتخاين مع العدو .

2. تقسيمها بحسب ركنها المعنوي: تتكون الجريمة من ركنين مادي ومعنوي يتمثل الأول في الفعل الذي قامت عليه الجريمة، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، أما الركن المعنوي فيتصل في الحالة النفسية للجرم أثناء ارتكابه الفعل الإجرامي وهذا راجع لدوافعه وأسبابه الشخصية لاقترافه لهذا الفعل(27).

أسباب الجريمة:

إن التفكير في أسباب الجريمة قديم قدم الإنسان ذاته ولكن في القرن السادس عشر ازداد الاهتمام به حيث كتب المؤرخ الإنجليزي توماس مور مسجلاً ازدياد الجرائم في إنجلترا بشكل ملحوظ رغم قسوة العقوبات التي كانت مقررة له (28) ومستخلصاً من ذلك أن فرض العقوبات قاسية لا يجدي في القضاء على ظاهرة الجريمة وفسر توماس ازدياد عدد الجرائم في عصره بما كانت عليه حالة الناس من سوء وفقر بسبب البطالة الناتجة عن انتزاع مساحات من الأراضي من أيدي كثير من المزارعين لاستغلالها في رعي الماشية. فسوء الأحوال الاقتصادية وحرمان الناس من أسباب العيش المشروعة هو في نظره السبب الرئيسي الذي يدفعهم على ارتكاب الجرائم. ولعلم الإجرام

وأما في العصور الوسطى كتب « توماس الإكويني » أن شهوات الإنسان هي الأصل في غالبية الجرائم وقال أن الأغنياء الذين يعيشون لمنفعتهم الخاصة سوف ينحدرون الجريمة إذا ما وصلوا إلى الفقر والفقر عادة ظرف مناسب للسرقة. ولكن الفقر إذا نجح في تفسير جريمة

السرقه لا ينجح في تفسير غيرها كالزنا***** البحث في أسباب الجريمة لم يبدأ بصفة جدية إلا منذ أوائل القرن التاسع عشر فلقد كان البحث عن أسباب الجريمة من أوائل الموضوعات التي لفتت أنظار رجال الاجتماع وعلم النفس فظهرت مدرسة (الوسط الاجتماعي الفرنسية/ البلجيكية) ***** هذه المدرسة تأثير بعوامل الفردية المتصلة بشخصية المجرم بدليل أن مؤسسها الأول « كتليه» يتكلم عن الميالين إلى الإجرام ومع ذلك فقد أرجعت هذه المدرسة الدور الحاسم في خلق ظاهرة الإجرام إلى المجتمع نفسه الذي يضع الفرد منذ ولادته في وسط مفسد يدفعه إلى الجريمة بطريق مباشر أو أثر فشل يرجع إلى نقص في التربية والتكوين

وفي القرن التاسع عشر ذهب «لافاتيه» و«جال» إلى القول بأن الجريمة نقص خلقي يرجع إلى خلل في النمو الطبيعي لأجزاء الدماغ. والحقيقة أن رائد الفكر الجنائي الحديث هو «شيراز بكاري» الذي يعتبر أن العقوبة الرادعة للمجرم ليست العقوبة الشديدة في قدرها ولكن العقوبة الموثوق في أفعالها ولقد سار على نفس الاتجاه الفيلسوف الإنجليزي ويتحقق الردع بأن يكون الضرر الذي يعيق بالمجرم نتيجة لها أكبر من النفع الذي يحصل عليه من الجريمة أي أن ينصر سياسة القسوة في العقاب كما يرجع لوم بروز الجريمة إلى التشنجات العصبية التي تدفع على ارتكاب أفعال عنيفة كما اعتبر الصرع سببا من أسباب الجريمة، كما ويعتبر «بل داج ديل» الوراثة كسبب للجريمة إذ قام بتتبع أفراد عائلته (الجوكس) لسبعة أجيال فوجد أن هذه العائلة خرجت 200 لصا و280 شحاذا و90 عاهرة على الرغم من أنه أعطى بعض الاعتبارات للبيئة التي عاشت فيها هذه الأسرة غير أن عامل البيئة في نظره كان له دورا إيجابيا كما وأسندوا الإجرام للضعف العقلي الذي ارتبط بنوع خاص من الجرائم هي جرائم التسول والتشرد والاستغلال في الدعارة وما إلى ذلك

مراحل الجريمة:

أولا: مرحلة التفكير في الجريمة:

التفكير في الجريمة غير التحضير لها وهي أول مراحل الإعداد لها ولا عقاب (29) على التفكير ما دام هذا التفكير لم يتخذ مظاهر خارجية ولم يمس علاقات الأفراد أو حقوقهم. فالنية الإجرامية لا تكفي للعقاب ولو مع الجهر بها. فإن مجرد العزم على ارتكاب الجريمة لا يخضع للعقاب تحت أي وصف كان ولا يعتبر شروعا فيها ويعني ذلك استبعاد مجرد العزم على ارتكاب الجريمة والأعمال التحفيزية لها من دائرة الأفعال غي المشروعة وهذا ما أخذ به المشرع في قانون العقوبات « لا يعتبر شروعا في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية ». فالقانون لا يعاقب على النوايا وسرائر النفس إنما يعاقب على الأفعال المادية في حيز الوجود

ثانيا: مرحلة التحضير للجريمة:

وهذه المرحلة تلي مرحلة التفكير وعقد العزم وتخرج من دائرة الأفعال المعاقب عليها وقد تتفاوت هذه الأفعال بنوعها بحسب الجريمة التي يزعم صاحبها ارتكابها، فمن ينوي قتل شخص يبدأ سلوكه الإجرامي بإعداد ما يلزم لارتكاب جريمة القتل، فيشتري سلاحا ويتدرب على استخدامه ثم يراقب المجني عليه في خروجه ودخوله ويدرس الأمكنة التي يعتاد المجني عليه ارتيادها، كل هذه الأفعال تحضيرية لا تعتبر شروعا معاقب عليها وتخرج بالتالي من دائرة الأفعال المعاقب عليها وقد قضت محكمة التمييز بأن مجرد العزم على ارتكاب الجريمة والأعمال التحضيرية كجمل الأدوات لارتكاب السرقة لا يعتبر شروعا في هذه الجريمة حتى ولو ثبتت نية السرقة عند الفاعل لأن العزم والأعمال التحضيرية ليست من أعمال البدء في التنفيذ بالمعنى المقصود في المادة 68 من قانون العقوبات كما هو واضح من نص المادة 69 من نفس القانون.

ومن يريد ارتكاب جريمة سرقة فإنه يعد السلاح والأدوات اللازمة للكسر أو التسلق على الجدران كما يقوم بمراقبة المنزل لمعرفة مداخله ومخارجه هذه كلها أفعال تحضيرية لا عقاب عليها، فالأفعال التحضيرية تخرج من نطاق التفكير في الجريمة وتقترب من مرحلة التنفيذ وهي تعتبر أخطر من مرحلة التفكير والعزم وبالرغم من ذلك فغن المشرع لم يعاقب عليها لعدة أسباب منها أن يشجع بذلك العدول عن الجريمة حتى بعد التحضير لها كنوع من السياسة الجنائية الحديثة التي تقضي بإعطاء الشخص الذي فكر وحضر لها فرصة للتراجع لأنه لو علم أن تحضيره للجريمة معاقب عليه سيلجأ بدون شك إلى التنفيذ الفعلي باعتبار أنه دخل فعلا في نطاق الأفعال غير المشروعة فلا فائدة يجنيها إذا توقف عن ارتكاب الجريمة لذا فقد رأى المشرع تجريم بعض مراحل الجريمة التي لا تدخل كقاعدة عامة في دائرة الأفعال المجرمة ولكن نظرا للأهمية الخاصة للتفكير في هذه الجرائم فقد رأى المشرع تجريم مجرد العزم على ارتكاب الجريمة بصفة مستقلة باعتباره جريمة قائمة بذاتها وليس باعتباره مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 139 من قانون العقوبات ومع ذلك فقد رأى المشرع تجريم بعض مراحل الجريمة التي لا تدخل كقاعدة عامة في دائرة الأفعال المجرمة، ولكن نظرا للأهمية الخاصة للتفكير في هذه الجرائم فقد رأى المشرع تجريم مجرد العزم على ارتكاب الجريمة بصفة مستقلة باعتباره جريمة قائمة بذاتها وليس باعتباره مرحلة من مراحل الارتكاب وذلك كالمؤامرة على أمن الدولة المنصوص عليها في المادة 139 من قانون العقوبات، وجريمة التحريض على القتل، وجريمة الاتفاق الجنائي، ولكن قد تكون الأفعال التحضيرية التي تغلت من العقاب بوصفها ظروفًا مشددة للعقاب إذا كان هنالك شروع في الجريمة أو إذا وقعت الجريمة فعلا ومثال ذلك شراء سلاح بقصد السرقة هو من الأفعال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون، ولكن إذا ضبط السارق ومعه هذا السلاح أثناء السرقة فإن حمل السلاح يعتبر ظرفًا مشددا لجريمة السرقة أو للشروع فيها حسب الأحوال يقلبها من جنحة سرقة إلى جناية سرقة.

ثالثا: مرحلة التنفيذ أو البدء فيه "الشروع":

إذا جاوز الجاني مرحلتي التفكير أو العزم والتحضير وبدأ في تنفيذ الجريمة يتدخل القانون بالعقاب، كما يتدخل أيضا من باب أولى إذا أتم الجاني تنفيذ جرمته لأن الجاني قد انتقل من مجال التبرير إلى مجال التجريم، وبهذا الانتقال قد تختلف الصور التي يتخذها الركن المادي للجريمة ولكن ليس من السهل تمييز مرحلة التنفيذ عن مرحلة التحضير، فمثلا ما القول إذا كان شخص ينوي أن يسرق من بيت، وأثناء محاولته فتح الباب قبض عليه، وإذا أراد شخص قتل غريمه فصوصو البندقية نحوه ووضع أصبعه على الزناد وتم القبض عليه هل نكون هنا أمام أعمال سابقة على الشروع لا عقاب عليها؟ أم أنها أفعال مجرمة، أم ماذا؟

ومن هنا تبدو أهمية تحديد النقطة الفاصلة بين مرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ أو البدء في، لأنها النقطة التي تفصل بين الإباحة وبين التجريم.

تقسيم المجرمين:

المجرم هو كل شخص صدر من القضاء حكم دانت عليه ارتكاب جريمة منذ صار هذا الحكم قضائيا غير قابل للطعن فيه(30).

حيث يمكن تقسيم المجرمين إلى:

1. المجرم بالفطرة وُلِيداً: ويتميز هذا المجرم بصفات مورثة خاصة يرتد بها إلى الإنسان البدائي وهذه الصفات منها ما هو عضوي أو خلقي ومنها ما هو خاص بالحواس، فمثلا يقول أصحاب هذا النوع من التقسيمات أن المجرم القاتل يتميز بالنظرة العابسة وضيق أبعاد رأسه وبروز وجهيته وطول فكيه (31).
2. المجرم المجنون: وهو من يرتكب الجريمة تحت تأثير المرض العقلي أو الإدمان على الخمر والمخدرات (32).

3. المجرم بالصدفة: لا يوجد لديه أي ميل نحو الإجرام بل هو شخص عادي وشريف، وهو ذلك المجرم الذي يرتكب الجرائم غير العمدية (33).

4. المجرم العاطفي: وهو المجرم الذي يتميز بحساسية مفرطة يخضع إلى نشأتها الانفعالات العابرة والعواطف المختلفة كالحب والغضب.... الخ وأغلب الجرائم المرتكبة تكون الاعتداء على الأشخاص (34).

أثر الصحافة على ظاهرة الجريمة:

يبدو أثر الصحف على ظاهرة الجريمة عن طريق ما تنشره من أخبار الجرائم و الطريقة التي تنشر بها هذه الأخبار، إذ تعتمد على أسلوب التشويق و الإثارة، و ذلك اعتماد أسلوب يلفت انتباه القارئ و ذلك بوصفها للحادث الإجرامي بجميع تفاصيله بما في ذلك الأسلوب المتبع من المجرم لارتكاب الجريمة سواء ما كان من الحقيقة أو من نسج خيال الصحفي المخر لهذه الأخبار بطريقة لا تنجو من المبالغة، كما أن الصحف تخصص جزء كبير من مساحتها لأخبار الجرائم (35).

أما عن دور الصحافة في منع الجريمة، أو التقليل منها فيتجل في كون مهمة الصحافة هي نشر الأخبار مهما كان نوعها سارة أو محزنة إذ تصل إلى الأفراد عن طريق الصحافة التي تكون في غالبيتها تعبر عن الحقيقة أو على الأقل البعض منها، و في ذلك فائدة بالنسبة لقراء الصحف فيجعلون على الحقيقة من خلالها عوض حصولهم عليها من قبل الأفراد العاديين - أي الإشاعة - الذين يتداولون أخبار الجرائم بحسب أهوائهم و ميولهم (36).

نتائج البحث:

بعدما استعرضنا الجانب المنهجي و النظري لهذا المقال يجدر بنا الولوج إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها و يمكن تلخيصها في نقاط عديدة نذكرها على النحو التالي:

أن الصحافة الجزائرية لا تعطي لموضوعات الجريمة أهمية كبيرة مقارنة مع خطورة الظاهرة، و حجمها و يتجسد هذا من خلال ندرة المقالات و الأخبار التي تدور حول نفس الموضوع، إما النتيجة الثانية فنجد أن درجة الاهتمام بموضوع الجريمة منخفضة و هذا ما نلمسه من خلال موقع كتابة الخبر الذي لا يكون في الصفحات الرئيسية، و في النتيجة الثالثة يتضح أن الغالبية العظمى من المضامين المنشورة حول موضوع الجريمة كانت مرفقة بعناوين عادية و هذا إن دل على شيء إنما يدل على انخفاض نسبة الاهتمام بموضوع الجريمة، إما النتيجة الرابعة فيكون إرجاع سبب مكان نشر الموضوع إلى القواعد و المبادئ التي تركز عليها السياسة الإعلامية التحريرية فبناء على هذه الأخيرة ينحدر مكان نشر المواضيع، إما في ما يخص المواضيع المرفقة بالصور نجد أن غياب الصور يرجع إلى المعالجة السطحية و التي غالبا لا تكون واقعية ميدانية و حتى التحقيقات عبارة عن وصف يفتقر إلى صور جديدة، و فيما يتعلق بالقوالب التحريرية و قد يرجع السبب إلى قلة الإمكانيات البشرية و المادية الخاصة، و قد يرجع السبب أيضا إلى جلب الخبر و نشره كما هو دون تعليق أو تفسير أو تحليل و هذا يبرر الطابع المهني للجريدة باعتبارها يومية إخبارية.

كما يمكن استنتاج أن الجريدة محل الدراسة لا تسخر تغطية كافية لمعالجة موضوع الجريمة، و أن وجدت المعالجة فهي ليست معمقة و متواصلة و متكررة، كما استنتجت الدراسة أن الجريدة تعتمد في مصادرها على القنوات الرسمية .

الخاتمة:

و في الأخير نخلص إلى أن الصحافة الجزائرية المكتوبة لا تعطي أهمية كبيرة لأخبار الجريمة، رغم خطورة الظاهرة التي تؤثر على الفرد و المجتمع ككل و تنشر سمومها في أوساطه، نجد الصحافة المكتوبة لا تتعمق في تحليل هذه الظاهرة ولا تمتد حلولاً للحد من الجريمة، كما نجد الصحافة المكتوبة و "النصر" نموذجاً عاجلت تلك الظاهرة بصفة سطحية و كأن الأمر هين...و لا ندعي أن هذه المقالة أملت بكل حيثيات المعالجة الصحفية لأخبار الجريمة و إنما هي بادرة لبحوث تتعمق بالتحليل و التفسير أكثر دقة في مثل هذه المواضيع الحساسة

- (01) محمد عبد الحميد: البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، عالم الكتب - القاهرة دس، ص 34.
- (02) يوسف تمار: تحليل المحتوى الباحثين و الطلبة الجامعيين، الدراسات و النشر و التوزيع - الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 65.
- (03) سورة النجم، الآية 36.
- (04) علي عبد القادر القيوجي، علم الإجرام و علم الدُنب النار الحامية، بيروت 1988، ص 15.
- (05) فاروق أبو زيد: فن الخبر الصحفي، عالم الكتب - القاهرة، ط 4، 2000، ص 37.
- (06) خليل أحمد صابات، الصحافة رسالة، استعداد و فن و علم، دار المعارف، مصر، ط2، 1972، ص 13.
- (07) زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 20.
- (08) زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 20.
- (09) زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 21.
- (10) زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 21.
- (11) عاصفي علي: مدخل للاتصال والرأي العام، القاهرة، دار الفكر، 1978، ص 35.
- (12) حسين ابراهيم مكي وبركات عبد العزيز محمد: المدخل الى علم الاتصال، ط1، الكويت، دار السلاسل، 1995، ص 235.
- (13) جيهان أحمد رشتي: الأسس العلمية لنظريات الاعلام، القاهرة، دار الفكر، 1978، ص 350.
- (14) محمد عبد الحميد: نظريات الاعلام واتجاهات التأثير، القاهرة، عام الكتاب، 1997، ص 45.
- (15) فضيل دليو: مقدمة في وسائل الاتصال الجماهيري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 49.
- (16) خالد مصطفى فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 15.
- (17) زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 34.
- (18) عبد الرحمن الرامي: أزمة الإعلام العربي، الدار المتحدة للنشر، دس، ص 22 - 23.
- (19) فضيل دليو: مدخل إلى الاتصال الجماهيري، منشورات جامعة قسنطينة، الجزائر، ط 2000، ص 52.
- (20) عزي عبد الرحمن و آخرون: عالم الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د-ط، 1994.
- (21) سورة المطففين، الآية 29
- (22) التهامي نقرة: ضحايا الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص 56.
- (23) عادل قورة: محاضرات في القانون العقوبات القسم العام، الجريمة، معهد العلوم القانونية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، دس، ص 13.
- (24) محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الجامعة الأردنية، دار الثقافة، دس، ص 17.
- (25) رميسهتام : فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب مجلو الحقوق، العدد الأول والثاني، دس، ص 6.
- (26) جلال ثروت: الجريمة المتعدية القصد، مراسلة الإسكندرية، 1964، ص 37.
- (27) محمد نجيب حسن: شرح قانون العقوبات، دار النهضة، القاهرة 1979، ص 632.
- (28) عبدالرحمن العيسوي، مبحث الجريمة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2005، صص 4 - 38.
- (29) محمد صبحي نجم: قانون العقوبات (القسم العام)، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، دار الثقافة، ط1، 2006، صص 226-228.

- (30) محمد نجيب حسن: شرح قانون العقوبات، دار النهضة، القاهرة 1979، ص 634.
- (31) محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم الإجرام، دار الفكر الغربي القاهرة، 1998، ص 107.
- (32) محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم الإجرام، دار الفكر الغربي القاهرة، 1998، ص 108.
- (33) محمد شفيق: الجريمة والمجتمع محاضرات الاجتماع الجنائي والدفاع الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية، ط 1987، ص 43.
- (34) محمد شفيق: الجريمة والمجتمع محاضرات الاجتماع الجنائي والدفاع الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية، ط 1987، ص 44.
- (35) فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، ط 5، 1985، ص 185.
- (36) محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام و العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت 1982، ص 177.